

سلسلة زاد المائم (7)

مع أسئلة الصيام

بقلم

فضيلة الشيخ الحبيب بن طاهر

جمع وترتيب

مركز الإمام مالك الإلكتروني

أسئلة حول الصيام

بقلم

فضيلة الشيخ الحبيب بن طاهر حفظه الله

جمع وترتيب

مركز الإمام مالك الإلكتروني

حقوق الطبع لكل مسلم

شرط عدم التصرف في المادة العلمية بالتغيير

والتعديل أو نسبه لغيره مؤلفه

السؤال (١):

السلام عليكم شيخنا الفاضل: ما حكم استعمال التحاميل (الشميعات) في نهار رمضان، وهل هي المراد بالحقن الشرجية عند الفقهاء؟ جزاكم الله خيرا

الجواب:

المراد بالحقنة الشرجية عند الفقهاء هي ما يقع إدخاله من الدواء عن طريق الدبر، سواء كان جامدا أو مائعا. والتحاميل (الفتائل الشمعية) من هذا النوع. وقد نصّ فقهاء المذهب على أنّ الاحتقان بالجامد لا يفطر. وأنّ الاحتقان بالمائع مفطر بشرط أن يصل إلى المعدة. قال الشيخ عليّش: "واختلف في الاحتقان بالمائعات هل يقع به فطر أو لا يقع؟ وألّا يقع به أحسن؛ لأنّ ذلك ممّا لا يصل إلى المعدة"، وأفادنا بعض خبراء الصيدلة أنّها لا يصل منها إلى المعدة شيء. وبناء على ذلك فإنّ هذه التحاميل لا تفطر، والله أعلم. (١)



السؤال (٢):

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته: سيدي الشيخ هل من أفطر سهوا في رمضان يجب عليه القضاء عند جمهور السادة المالكية؟ وشكرا لكم.

الجواب:

من أفطر سهوا أو نسيانا في رمضان فإنّ عليه القضاء وجوبا في المذهب المالكي، وأما قول النّبّي صلّى الله عليه وسلّم: "إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتمّ صومه،

(١). ينظر مواهب الجليل: ٤٢٤/٢، فتح العلي المالكي: ١٧٥/١، وأقرب المسالك: ٢٤٦/١، والفقهاء المالكي وأدلته:

فإنَّما أطعمه الله وسقاه" (البخاري ومسلم)، فقد فسّره فقهاء المذهب بأنّه جاء لبيان سقوط المؤاخذه والإثم، وسكت عن القضاء، فيُرجع في ذلك إلى عموم الأدلّة على وجوب الإمساك في جميع الأحوال أي العمد والنسيان والجهل ونحو ذلك؛ لأنّ الإمساك ركن في الصيام، والأكل والشرب يخلانّ بهذا الركن، وإذا اختلّ الركن اختلّت العبادة. وكذا ألحقوا النسيان في الصيام بنسيان الصلّاة في وجوب القضاء في قول النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من نسي الصلّاة فليؤدّها إذا ذكرها" (مالك ومسلم)، كما ألحقوه بالمريض، فإنّ القضاء إذا وجب على المريض مع كونه أعذر من النَّاسِي، كان بأن يجب القضاء على النَّاسِي بطريق الأولى. والله أعلم.



السؤال (٣):

السلام عليكم يا شيخ هل تعد قطرات العين من المفطرات علما أن هذا الدواء لا يصل إلى الحلق؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب:

إذا كانت قطرات العين تصل إلى الحلق فهي مفطرة، وإلا فلا تفطر.



السؤال (٤):

ما حكم استعمال معجون الأسنان وعود الأراك والعطر والبخور في نهار رمضان؟

الجواب:

يكره استعمال العطر والبخور في نهار رمضان. وكذلك استعمال عود الأراك الأخضر ومعاجين الأسنان ما لم يصل شيء منه إلى الحلق، وأما عود الأراك الجاف الذي لا طعم فيه ولا يبقى له أثر في الفم فيجوز.



السؤال (٥):

ما حكم إفطار الطلبة بسبب الامتحانات؟

الجواب:

جوابا عن سؤال ورد في الموضوع: لا يجوز الإفطار ابتداء من أجل إجراء الامتحانات، بأن ينوي الطالب الفطر ويعزم عليه من الليل، فهذا لا يجوز لأنّ الصيام واجب مع القدرة، والطالب قادر على الصيام في ذلك الوقت. لكن إذا أصبح الطالب صائما، ومع طلوع النهار أرهقه الجوع أو العطش واشتدّ عليه بسبب جهد قام به أو قطع مسافة، فهذا مثله مثل العامل في عمل شاقّ لا يمكنه متابعة الصيام؛ فإنّه يرخص له في هذه الحالة في الإفطار وعليه القضاء. وهذا ليس حكما عاما ينطبق على كلّ الطلبة وكلّ العملة في الأعمال الشاقّة، وإنما هي فتوى تقدّر بحسب الأشخاص والأحوال، فإنّ كثيرا من الناس لهم من القوّة البدنية والذهنية ما لا تؤثر المشقة على صيامهم، وقليل المشقة قد تؤثر على ضعاف البنية.

والخلاصة أنّ الامتحانات ليست عذرا بذاتها حتّى تكون سببا في الإفطار، وإنّما ما يقارنها من أمور خارجة عنها تسبّب شدّة العطش والجوع.

وهنا لا بدّ أن نقول إنّ من واجب الدولة، وعلى وزيري التربية والتعليم العالي أن يراجعوا رزمة الامتحانات كلّ سنة بما يتناسب مع شهر رمضان المعظّم، فيقدّموها أو يؤخّروها عنه، حتّى لا يدخل أبناؤنا التلاميذ والطلبة في امتحان آخر مع دينهم ويجدوا أنفسهم في حالة من تويخ الضمير بسبب فطرهم.

فإنّ للمواطن على الدولة أن ترعى حقّه في ممارسة شعائره الدينية، وهي صورة من صور تطبيق الفصل السادس من الدستور الذي ينصّ على أنّ "الدولة راعية للدين". إذا كان واضعو هذا الفصل جادّين فيه. والله أعلم



السؤال (٦):

ماذا يصنع من كان يأكل أو يشرب أو يجامع وأذّن عليه الفجر؟

الجواب:

يجب عليه أن يلقي ما في فمه، وينزع عن الجماع فورا. ولا قضاء عليه.

وإن بلع ما في فمه أو لبث في الجماع قليلا متعمّدا، فعليه في الطعام والشراب القضاء، وفي الجماع القضاء والكفّارة على ما نقله الشيخ خليل عن ابن عطاء الله وابن القصار وأقرهما عليه. (٢) والله أعلم

(٢) ينظر التوضيح: ٤١٧/٢، منح الجليل: ١٤٧/٢، الفواكه الدواني: ٣١٢/١، شرح زروق وابن ناجي على الرسالة:

السؤال (٧):

السلام عليكم يا شيخ: عندي استفسارات عن أحكام الصيام بعد أن قرأت كتابك فقه العبادات: هل يرخص للمسافر الإفطار فقط أثناء السفر أم حتى مدة إقامته في المكان الذي وصل إليه بشروطه؟

الجواب:

يرخص للمسافر الذي استوفى شروط الفطر في السفر أن يفطر في المكان الذي قصده ما لم ينو الإقامة به أربعة أيام فأكثر، فإن نوى ذلك فلا يجوز له الفطر إلا في المسافة أثناء السفر. (٣) والله أعلم.



السؤال (٨):

السلام عليكم أستاذنا الكريم: هل قطرات الأذن مفطرة؟ جزاك الله خيرا

الجواب:

قطرات الدواء في الأذن مفطرة إذا وصل منها شيء إلى الحلق، وإلا فلا تفطر. والله أعلم.



(٣) (انظر: الشرح الكبير: ٨٣٣/١، وشرح الزرقاني: ٢١٣/١، والفواكه الدواني: ٣١٣/١)

ما حكم استعمال دواء الربو في رمضان؟

الجواب:

من الأمراض التي ابتلي بها الناس، مرض الربو (الفدّة أو ضيق التنفس)، وفي كلّ رمضان يسأل المصابون به . شفاهم الله تعالى منه . عن حكم استعمال الدّواء الخاصّ به أثناء الصّيام، هل يكون سببا في الإفطار أم لا؟

تصوّر المرض والدّواء: يُعدّ هذا المرض من الأمراض المزمنة، وهو يصيب الممرّات الهوائية للرّئتين، ينتج عن التهابات في هذه الممرّات وانتفاخها، ويتسبّب ذلك في ضيقها؛ فيمنع أو يقلّل تدفق الهواء إلى الشعب الهوائية في الرّئتين، الأمر الذي يؤدّي إلى حصول نوبات متكرّرة من ضيق التنفس للمريض، وهي تختلف من شخص إلى آخر، فقد تظهر عدّة مرّات في اليوم الواحد أو في الأسبوع.

وعلاجه يكون بنوعين من الدّواء: أحدهما للإنقاذ السريع عند حصول النّوبات، والثّاني للسيطرة على المرض في المدى البعيد.

وأدوية هذا المرض منها ما يؤخذ بالبلع عن طريق الفم، ومنها ما يؤخذ بالاستنشاق (البخّاخات) بجذبه بالفم فيمرّ إلى الرّئتين عن طريق الحلق.

وأما ما يؤخذ بالاستنشاق بالّقم ويمرّ إلى الرّئتين عن طريق الحلق، فالأدوية فيه الآن نوعان: (Inhalers) وهو دواء في شكل سائل يقوم بتوسعة القصبات الهوائية في حالة حصول أزمة ضيق التنفس، و (Accuhaler) وهو دواء في شكل جامدة يتحوّل بالضغط إلى رذاذ، ويعالج التهاب ويؤخذ غالبا بصفة يومية.

الجواب: ما يؤخذ عن طريق البلع فلا شكّ أنّه مفطر.

وأما ما يؤخذ استنشاقا، فالدواء الأول مفطر على قاعدة السوائل التي تصل إلى الحلق من أي منفذ (الفم، والأذن، والعين، والأنف، مسام الرأس)، سواء وصل شيء منه إلى المعدة أو لم يصل.

والدواء الثاني لما كان أصله أقراصا يتم تفتيتها إلى رذاذ عن طريق ضاغط غازي، فإنه يعد مفطرا وفق قواعد المذهب المالكي بأن ما يصل من غير السوائل إلى المعدة عن طريق الفم يكون مفطرا. فإن الغالب وصول شيء من المستنشق إلى المعدة أثناء عملية الاستنشاق، حسب إفادة خبراء في الصيدلة، وذلك لتجاور مدخل الحلقوم إلى الرئتين ومدخل المريء إلى المعدة، ولذلك هم ينصحون المريض بغرغرة الماء في حلقه ليمنع وصول الدواء إلى المعدة حتى لا يحدث أثرا فيها، مع كون غرغرة الماء نفسها في الحلق مفطرة.

وأما حكم فطر مرضى الربو، فهو كحكم سائر المبتلين بالأمراض المزمنة، يصبرون لقضاء الله تعالى، ويفطرون وجوبا؛ لأن استعمال الدواء واجب عليهم، وتركه يؤدي إلى الضرر الشديد وتطور المرض. وعليهم الفدية استحبابا، بإطعام مسكين عن كل يوم بمقدار مدد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مقدر بنصف كلغ من السميد أو قيمة ذلك نقدا.

والله أعلم



هل يجوز تقليد ما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بأنّ الحامل والمرضع لا يقضيان ما أفطرتاه من رمضان بسبب الحمل والرّضاع؟

الجواب:

قضاء رمضان واجب على من أفطر فيه بسبب الحمل أو الرّضاع، وذلك للتّصّ القرآنيّ الصّريح، في قول الله عزّ وجلّ: **(ومن كان مريضاً أو على سفر فعِدّة من أيّام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)** [البقرة: ١٨٥]. والآية عامّة في كلّ من أفطر بسبب المرض، والحامل والمرضع ما أفطرتا إلّا لدخولهما تحت مسمّى المرض، خوفاً من حصوله على النّفس أو على الجنين والرضيع.

وقد استقرّ الإجماع في عصر أئمّة المذاهب الفقهيّة الأربعة على وجوب القضاء عليهما إن أفطرتا. وأمّا ما روي قبلهم من آثار لعبد الله بن عمر وعبد الله بن عبّاس بعدم القضاء، فلا يجوز تقليد ذلك ولا الفتوى به؛ لأنّ الرّواية عنهما في المسألة مضطربة.

ومن الاضطراب في الرواية عن ابن عبّاس، رواية عكرمة عنه أنّ آية: **(وعلى الدّين يطيقونه فدية طعام مسكين)** [البقرة: ١٨٤]، منسوخة^(٤). ورواية سعيد بن جبير عنه بمثل ذلك. ويؤيّد القول بالتّسخ، رواية عطاء عنه بوجوب القضاء وسقوط الإطعام^(٥). وروي عنه أيضاً أنّها غير منسوخة، فيما رواه عطاء عنه^(٦).

(٤) أبو داود في الصوم، باب نسخ قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية).

(٥) أخرجه عبد الرزاق: ٥٢/٤.

(٦) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: (أياماً معدودات...)، ومسلم في الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية) بقوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

وفي القول بعدم النسخ، اضطربت الرواية عنه على قولين:

الأول: أمّا خاصّة بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، كما في رواية عطاء عنه (١)، وفي رواية له عنه (٢).

الثاني: أمّا عامّة في الكبير والحامل والمرضع، كما في روايتي عكرمة (٣) وسعيد بن جبير (٤) عنه.

ووجه آخر من الاضطراب أنّه ذُكر في رواية الإطعام وعدم القضاء، وفي أخرى لم يذكر فيها إلاّ الإفطار والإطعام وسكت عن القضاء وعدمه، كما هو واضح من الروايات المتقدّمة، بناء على القول بعدم النسخ.

أمّا ابن عمر، فالاضطراب في روايته واقع من حيث القول بالنسخ وما يقتضيه من القضاء، والقول بعدم النسخ وعدم القضاء، فقد علّق البخاري عنه أنّه قرأ: (فدية طعام مساكين) قال: "هي منسوخة" (٥). وعن نافع عنه بذلك أيضا (٦). وروى عبد الله بن عمرو عمرو بن عثمان عنه وجوب القضاء (٧). وهذا يتعارض مع ما روي عنه القول بعدم القضاء (٨).

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: (أياماً معدودات...)، ومسلم في الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية) بقوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

(٢) أخرجه النسائي في الصيام، باب تأويل قول الله عز وجل: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) [البقرة: ١٨٤]، والدارقطني في الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار.

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والجبلي.

(٤) أخرجه الدارقطني في الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً في الصيام، باب قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية).

(٦) أخرجه مالك في الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علّة، والبيهقي: ٣٨٩/٤ رقم: ٨٠٧٩، وأخرجه البخاري معلقاً، في الصيام، باب قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية)، وهو موصول عند الطبري: ٤٢٠/٣ - ٤٢٢.

(٧) ذكره البيهقي: ٣٨٩/٤ في السنن الكبرى، وقال: ذكره أبو عبيد بسنده في كتاب النسخ والمنسوخ.

(٨) أخرجه عبد الرزاق: ٥٢/٤، والدارقطني في الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار.

وهذا الاضطراب يسقط الرّواية عنهما في المسألة. ويجب عندئذ الرجوع إلى أئمة المذاهب الأربعة، وإلى منهجهم الدقيق المعروف في الاستنباط ونقد روايات السابقين سندا وامتنا؛ إذ لو كان لسقوط القضاء عن الحامل والمرضع وَجْهٌ قوِيٌّ عندهم، من دلالة آية أو حديث بأيّ وجه من وجوه الدلالة، أو نقل ثابت عن صحابيٍّ، لقال به بعضهم أو أحد تلامذتهم، ولوجدنا الآثار في ذلك موثقة في كتب السنّة المعتمدة: موطأ مالك، وصحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي؛ إذ لم يرووا عنهما سقوط القضاء عن المرضع والحامل، ممّا يدلّ على أن ليس لذلك أصل قوي يستند إليه. واضطراب متن الرواية موجب لضعفها ولو صحّت الأسانيد.

ولذلك فليس يمثل هذه الروايات المضطربة عن ابن عمر وابن عباس، تترك آية واضحة وصريحة بوجوب القضاء، وينقض إجماع الأمة في عهد الفقهاء الأربعة. والله أعلم



السؤال (١١):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، زوجي يعاني من مرض السكر عافاكم الله، وهو مصرّ على الصيام، المشكلة أنه لما صام العام الماضي حصلت له تعكرات بعد رمضان وأثر ذلك على أسنانه، وفي هذا العام لم أستطع إقناعه، فقد صام اليوم الأول ولكن قبل الإفطار بدأ يحس بألم في رأسه، فراقبت له السكر، فوجدته أقل من واحد، وعند الإفطار أحس بتعب وقطع الأكل وذهب للنوم حتى إنه لم يذهب للصلاة واستيقظ بعد نصف الليل، وبدأ يأكل بنهم، فطلبت منه أن يفطر ولا يصوم، فلم يصم، هل أنا آثمة؟

الجواب:

أنت لست آثمة، بل إنك قمت بواجب النصح لزوجك وفقا لما يطلبه الشرع منه وهو الإفطار إمّا جوازا أو وجوبا. وزوجك ينطبق عليه مع مرضه المذكور وجوب الإفطار؛ لأنّ الفطر يجب على المريض إذا كان يخاف بالصّوم هلاكا أو ضررا شديدا كتعطيل حاسّة من حواسّه. ومخالف الواجب آثم.



السؤال (١٢):

ما حكم فدية الإطعام في رمضان ومقدارها؟

الجواب: تجب الفدية على المرأة المرضع، إذا أفطرت خوفا على ولدها من نقص الحليب، وعلى من فرّط في قضاء رمضان.

وتستحبّ الفدية للشيخ والشيخة اللذين لا يطيقان الصيام، وللمريض مرضا مزمنا لا يرجى برؤه، فالإطعام في حقّهم مستحبّ وليس واجبا. وما عدا ذلك فلا يطلب الإطعام، وذلك في

المريض الذي يرجى شفاؤه، والمرضع التي تظفر خوفا على نفسها لا على رضيعها، والحامل سواء خافت على نفسها أو على جنينها، لأتھما في حكم المريض.

ومقدار الفدية للمرضع والشيخ والشيخة: مدّ بمدّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي ربع صاع، ووزن المدّ نصف ليرة على ما قدره الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - وذلك يقارب نصف كلغ وزنا.

والأصول المبنيّ عليها هذا التقدير ما يلي:

— أنّ المقدار الذي حدّده النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمفطر عمدا، في حديث الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان، أعطاه النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسة عشر صاعا، ليفرقها على ستّين مسكينا، فيكون مدّ لكلّ مسكين، فهنا لا يكون المعذور في فطره مشدّدا عليه بأكثر من مدّ مقارنة مع المتعمّد المنتهك لحرمة الشهر.

— أنّه فعلٌ مَنْ نُقِلَ عنه الإطعام من الصّحابة، كأبي هريرة، ابن عمر، وابن عباس، وفعلهم في حكم المرفوع إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنّ تقدير الإطعام ليس ممّا يكون عن اجتهاد.

- أنّ العذر الشرعي يناسبه التخفيف في الفدية، كما يناسبه ترك التقدير للشخص نفسه، وأن لا تقدّر له، وخاصّة لمن هي مستحبة في حقّه، لأتھما من باب التّطوّع والإحسان، إلاّ أنّ مجال الفقه يقتضي التحديد لما هو مطلوب شرعا، وجوبا أو استحبابا، وأما الزيادة على ذلك فهي موكولة إليه وليس للمفتي أن يلزمه بمقدار معيّن، وهذا في التقديرات الشرعية المبنية على اجتهاد الفقهاء كهذه الفدية.

— أنّ فدية الإطعام ليست كفّارة عن انتهاك حكم شرعي، بل هي بدل عن ترك عبادة بعذر، والمغالاة في تقديرها يحوّلها إلى عقوبة زجرية، على مفطر بعذر شرعي لم يتسبّب فيه. ومن هنا كانت الحكمة في شرع الفدية لأصحاب الأعدار، وهي تطيب نفوسهم عما أصابهم وحرّمهم من الصيام، وتعويضهم بما يرون به أنفسهم مشاركين الصائمين في صيامهم لشهر رمضان.

— أنّ المراد بالفدية وجبة من طعام تسدّ خلة فقير أثناء اليوم، فهي ملحقة بالإطعام في كفارة المفطر عمدا في رمضان، وهذه الكفارة مدّ لكلّ مسكين كما تقدّم، ولا يشعر نصّ الحديث الذي وجب به الإطعام في كفارة الفطر عمدا بأيّ معنى من معاني الإشباع الكامل للفقير. ولذلك فإنّ الفدية ليست كالإطعام في كفّارتي اليمين والظهار، حيث يطلب فيهما الإشباع في وجبتين غداء وعشاء في اليوم.

والله أعلم.

السؤال (١٣):

سيدي الفاضل الشيخ الحبيب، سلامٌ وبعد: سيدي الشيخ أنا من بنقردان وجرت العادة أنه يوجد أذانان في الفجر فهل يكون الإمساك على الأذان الأول أم الثاني والحال أنه بينهما ١٠ دقائق؟

الجواب:

الإمساك الواجب يكون عند الأذان الذي يقع به الإعلان عن الفجر الصادق، وهو الأذان الثاني، وأمّا الأوّل فإنّه يدخل عند السادسة الأخير من الليل، وهو لتنبيه النائم والاستعداد لصلاة الفجر والسّحور. والله أعلم.

هذا ما تيسر جمعه

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل

في ميزان حسنات الشيخ الحبيب يوم لا ينفع مال ولا بنون

ويجازي بالحسنات جامعه ومرتبته وقارته وناشره والذال عليه

آمين